الخاتمة

بعد اتمام هذا البحث بعون من الله وتوفيقه، رأينا من خلال بحثنا هذا أن المشرع الجزائري وإهتماما منه بجانب البيئة الذي يعد أحد الجوانب المهمة في الحياة الانسانية، قام بسن منظومة قانونية وتشريعية مترابطة تهدف هذه المنظومة إلى تنظيم القواعد والآليات التي تكفل المحافظة على عناصر البيئة، ورغبة منه كذلك في المحافظة على هذه العناصر من الاعتداء قام بمنح دور للجميع من أفراد وجمعيات وإدارة متساهمين في تخفيف الأعباء على بعضهم البعض، في سبيل تحقيق الهدف الأسمى ألا وهو حماية البيئة.

ومن خلال ما تم عرضه يمكننا أن نستنتج نتائج هامة نوجزها في الآتي:

أولا: الكم الهائل من القوانين والمراسيم ذات الصلة بالبيئة، إلى حد يعصب معه حصرها جميعا للإطلاع عليها ودراستها.

ثانيا: عدم قيام المشرع بتحديد وحصر المهام في مجالي المعاينة والمتابعة بالنسبة للجرائم البيئية، بنصه عليها في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لأفراد الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وبنصه على المهام المنوطة في هذا المجال بالنسبة للضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في القوانين الأخرى، وكذلك الشأن بالنسبة للجزاءات فهي متفرقة بين مختلف القوانين ولا يشملها فق قانوني العقوبات وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ثالثا: نقص الوعي البيئي لدى أفراد المجتمع أدى إلى غياب دور الأفراد والجمعيات عن التقاضي في مجال المخالفات البيئية.

رابعا: اعتماد أغلب الهيئات والإدارة على فرض عقوبات مالية فقط (الغرامة الإدارية) في حالات المخالفات عن الإضرار بالبيئة، مع غياب شبه تام للعقوبات الإدارية الأخرى وخصوصا نظام الغلق أو وقف النشاط النهائي وخاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية.

وأما بالنسبة لما يمكن أن نقدمه من توصيات، فنوجزها في الآتي:

أولا: تشديد العقوبات المتعلقة بحماية البيئة، سواء تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات أو تلك الواردة في القوانين ذات الصلة بالبيئة، وذلك عند مخالفة أحكامها لما يترتب على مخالفتها من أضرار خطيرة على الإنسان والبيئة، وإجازة الجهات المختصة صراحة بمصادرة أي مصدر من المصادر المضرة بالبيئة إذا شكلت خطرا يستلزم إجراء فوريا.

ثانيا: ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع في مدة التقادم بالنسبة لدعوى المسؤولية وذلك بالنص على إطالتها استثنائيا، أو النص صراحة على عدم تقادم دعاوى المسؤولية في الجرائم البيئية.

ثالثا: تكثيف عمليات التنسيق بين مختلف الهيئات المساهمة في حماية البيئة، ومحاولة تفعيل أجهزة الرقابة وضرورة الاهتمام بالجمعيات البيئية من خلال التنسيق بينها وبين أفراد المجتمع لنشر الوعي بين أفراد المجتمع وخلق جيل يهتم بالتربية البيئية بالمقام الأول.

رابعا: ضرورة إعادة النظر من قبل المشرع فيما يخص ضبط المخالفات أو الجرائم ذات التأثير السلبي الكبير أو المدمر بشكل يتيح توقيع عقوبة الحل للمنشآت المصنفة أو الأشخاص المعنوية، وهذا بناء على دراسات علمية وتقنية.

خامسا: إعادة النظر في حالات الأمر بالغلق أو توقيف النشاط بعد الاعذار وأن يكون الأمر بتوقيف النشاط أو الغلق وجوبيا، وذلك لأن الإستمرار في النشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة هذا من جهة، كما أن الاعذار والمرفق بأجل معين كافي لتنبيه المستغل والعودة إلى الامتثال لالتزاماته بشكل يحافظ فيه على نشاطه من جهة وحماية المراد البيئية من جهة ثانية.

سادسا: وفي الختام أدعو إلى ضرورة الاهتمام أكثر بالبيئة سواء من ناحية التشريع، أو من ناحية الدراسة والتطبيق من طرف جميع الأفراد في المجتمع، ونظرا لطبيعة المذكرة فيمكن أن أكون قد أهملت بعض الجوانب المتعلقة بالموضوع في الدراسة، ولكن وكما يقال **"من اجتهد وأصاب فله أجران، ومن اجتهد ولم يصب فله أجر واحد"**.

تمت بعون الله.